

وسائل الشيعة

[257] لابي عبد الله (عليه السلام): رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يبدو له أن يجعلها عمرة، فقال: إن كان لبي بعدما سعى قبل أن يقصر فلا متعة له. ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار مثله (1). (14735) 10 - وبإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال ابن عباس: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. (14735) 11 - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدويه ابن نصير، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن زرارة، وعن محمد بن قولويه والحسين بن الحسن جميعا، عن سعد بن عبد الله، عن هارون بن الحسن بن محبوب، عن محمد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين، عن عبد الله بن زرارة قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): اقرأ مني على والدك السلام، وقل: إنما أعيبك دفاعا مني عنك، فإن الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه وحمدناه مكانه بإدخال الأذى فيمن نحبه ونقر به - إلى أن قال -: وعليك بالصلاة الستة والاربعين، وعليك بالحج أن تهل بالافراد، وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة فطفت وسعيت فسخت ما أهلت به، وقبلت الحج عمرة، وأحللت إلى يوم التروية، ثم استأنف الاهلال بالحج مفردا إلى منى، واشهد المنافع بعرفات والمزدلفة، فذلك حج رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهكذا أمر أصحابه أن يفعلوا أن يفسخوا ما أهلوا به ويقلبوا الحج عمرة،

_____ (1) التهذيب 5: 90 / 295. 10 - الفقيه 2:

204 / 934، وأورده في الحديث 12 من الباب 3 من هذه الأبواب. 11 - رجال الكشي 1: 349 /

221، وأورد ذيله في الحديث 7 من الباب 14 من أبواب إعداد الفرائض. (*)
